جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

فيكون كرامة والولاية فانا نقيد القول على الغرشنا
اوابا وانا كلاية لانا من باب السلطان والحل اي حل النا
فان السنوانش الحراس وتوسعة طرق قضاء الشهوة
على وجه لا يلحقه ملامة كرامة بلا شبهة فانه انتقص حتى
لا ينكح العبد الا امراتين وانه اي الرق لا يوثر في العصمة
الدم سواء كانت العصمة مؤثمة وهي التي توجب الاثم
بالتعرض للدم لان العصمة المؤثمة بالايمان بالله والمقومة
بداره اي بالاحراز بدار الايمان حتى لو اسلم كافر في دار
الحرب تثبت له العصمة المؤثمة لا المقومة حتى لو قتله
قاتل ياثم ولم تجب عليه الدية والقصاص والعبد فيه
اي في كل واحد من الامرين كالحر اما الايمان فظاهر واما
الاحراز بالدار فلانه تم بما يوجب القرار في هذه الدار
بان اسلم او التزم عقد الذمة وكل واحد منهما ثابت
في حق العبد ايضا لان العبد تبع لمولاه فما ثبت في حق الاصل
يثبت في حق العبد فمتى صار المولى محرزا بدار الاسلام صار
العبد محرزا بها وانه يوثر في قيمته اي الرق يوجب
تنقيص قيمة الدم فيما اذا قتل عبدا خطأ وقيمته
عشرة الاف درهم ينقص منها عشرة دراهم لان خطر الحر
اكمل من خطر العبد لان كمال خطر الانسان بكمال المالكية

وهي

مطلب يقتل الحر بالعبد

وهي تتحقق بالحرية المذكورة لان مالكية المال بالحرية ومالكية
النكاح بالذكورة فالاولى منتفية في العبد فيكون ناقصا في الحر
فيجب ان ينقص في الحرمة ولهذا اي ولكون العبد مثل الحر
في العصمة يقتل الحر بالعبد قصاصا عندنا ولا يقتل عند الشافعي
لان الحر نفس من كل وجه والعبد نفس من وجه لعدم اهلية
الكرامات الانثى فانه يمتنع القصاص لعدم المساواة ولا يلزم
عليه قتل الذكر بالانثى مع انها دونه في الكرامات البتة ولهذا
ينقص بدل دمها عن بدل دم الذكر لان ذلك ثبت بالنص
على خلاف القياس وانا نقول نفس العبد معصوم على سبيل
الكمال وبهذا اي القصاص يقتل اذا كان القاتل عبدا
او لو اختلف العصمة لا وجب القصاص لان ذلك يوجب
شبهة الاباحة والقصاص لا يجب مع الشبهة والكرامات
صفة زائدة لا يتعلق القصاص بها وقد وجدت المساواة
في المعنى الاصلي الذي يبتني عليه القصاص وصح امان
المأذون هذا ان رد لما جعلناه اشكالا وهو ان يقال
لا نسلم ان الولايات منقطعة بالرق بدليل صحة امان
المأذون في القتال وهي ولاية وجوابه ان يقال انما
صح امانه لانه باذن مولاه صار شريكا في الغنيمة فيجب
ان يراعى الامام ويرضاه فالامان تصرف في حق نفسه اسقاطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)